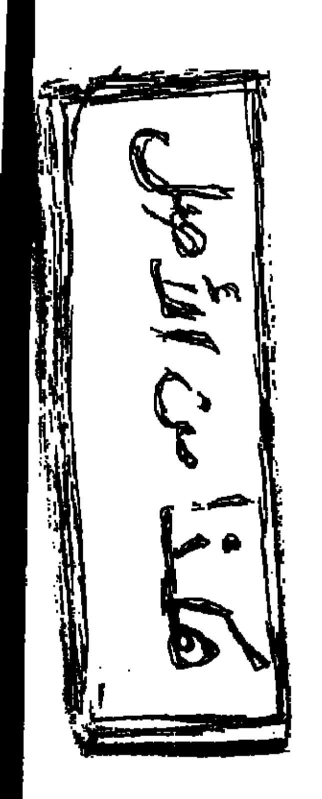


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٦ شوال سنة ١٣٨٣ هـ . الموافـق ١٠ آذار سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٤٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثـالثة للمادة (٧٨) من الدستور

نصدر ارادتنا بمـا هو آت : —

تفض الدورة العادية لمجلس الامة في نهاية يوم السبت الواقع في (٢٩) شباط سنة ١٩٦٤ .

١٩٦٤/٢/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
حسين بن ناصر	صالح المجالي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستـور

نصدر ارادتنا بمـا هو آت : —

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الاحد الواقع في (١) آذار سنة ١٩٦٤ مـن اجل اقرار الامور التالية .

١ — مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ .
٢ — مشروع قانون محكمة امانة القدس ؛
٣ — مشروع قانون التجارة .
٤ — مشروع قانون ضريبة الدخل .
٥ — مشروع القانون المدني .
٦ — مشروع قانون العمل المعدل .
٧ — مشروع قانون ضريبة الاراضي المعدل .
٨ — قانون مؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ (قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس) .
٩ — قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢ (قانون الشركات وتعديلاته) .
١٠— قانون مؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ (قانون الجامعة الاردنية) .
١١— قانون مؤقت رقم ١٦ لسنـة ١٩٦٣ (قانون الرسوم عـلى المنتجات المحلية وتعديله) .
١٢— قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣ (قانون تشجيع وتوجيه الصناعة) .
١٣— اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية .
١٤— اتفاقية مؤسسة الخطوط الجوية العربية .
١٥— اتفاقية المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادي .
١٦— اتفاقية الشركة العربية للملاحة البحرية .

١٩٦٤/٢/٢٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
حسين بن ناصر	صالح المجالي

الأوسمة

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عطوفة رئيس التشريفات الملكية السيد اكليــل الساطي بوسام الاستقلال من الدرجه الاولى .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الزعيم المتقاعد حمد عبد الله ابو دخينه بوسام النهضةمن الدرجةالثانية

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى سيادة رئيس الوزراء اعمال قائم باعمال قاضي القضــاة ووزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي القائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعلــيم في بغداد بمهمة رسمية .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ تعيين معالي السيد سامي جوده مديرا عاما لدائرة ميناء العقبة براتب (١٣٠) دينارا في الشهر من تاريخ ١٩٦٤/٢/١٦ .

٢ ـ تعيين معالي السيد انور الخطيب سفيرا في وزارة الخارجية من رتبة (أ) من تاريخ مباشرته العمل ونقله سفيرا فوق العادة ومندوبا مفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

٣ ـ تعيين الدكتور صبحي ابو غنيمه سفيرا في وزارة الخارجية برتبة (أ) من تاريخ مباشرته العمل ونقله سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى حكومة الجمهورية العربية السورية ؛

٤ ـ تعيين السيد هاني هاشم سفيرا فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية الباكستان .

٥ ـ ترفيع السيد زكي القسوس الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مساعد وكيل وزارة المواصلات البريد اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٤/١ .

٦ ـ قبول استقالة السيد نجاتي النابلسي مأمور التقدير في دائرة ضريبة الدخل من تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠ .

٧ ـ اعتبار المهندس السيد عارف الحسيني فاقدا لوظيفته من تاريخ ١٩٦٤/١/١٨

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ اعارة الدكتورة روث التل بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنه ١٩٥٩ للعمــل في المملكة العربيه السعودية لمدة سنة قابلة للتجديد من تاريخ انفكاكها عن العمل .

٢ ـ تمديد اعارة السيد وليد الغرباوي الموظف في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ للعمل في المملكة العربيــة السعودية لمدة سنة اخرى .

٣ ـ تمديد اعارة السيد عبد الرزاق الامام الموظف في وزارة الشؤون الاجتماعية بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ للعمل في المملكة العربية السعودية مدة سنة اخرى .

جـ ـ وافق سيادة رئيس الوزراء على قبول استقالة حيدر محمود اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٤ :

د ـ وافق معالي وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ ـ تعيين كل من الاوانس والسادة التالية اسماؤهم في وظيفة معلم ، معلمة بالدرجات والرواتب المبينــة ازاء اسم كل منهم :

الاســم	الدرجــة	الــراتب
عثمان احمد سعيد طوطح	السابعة	راتب السنة الثالثة
اوجين ميخائيل مدانات	التاسعة	راتبها السابق
وجيه فلاح جبر السحيمات	العاشرة	راتب السنة الثالثة

٢ ـ اعتبار السيد راجي الرموني فاقدا للوظيفة اعتبارا من ١٩٦٤/١/١ .

هـ ـ وافق معالي وزير الخارجية على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد حسن ارشيد الطيب بوظيفة كاتب وناسخ في ادنى مربوط الدرجــة العاشرة ، اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٢ ـ قبول استقالة امين المكتبة من الدرجة السابعة السيد اديب فرح اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠ ؛

و ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي :ـ

١ ـ تعديل درجة الموظف السيد مصطفى محمد خليل عرقاوي من الدرجة التاسعة وذلك بترفيعه الى الدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها ليشغل وظيفة مأمور تقدير اعتبارا من ١٩٦٤/١/١ .

٢ ـ اعتبار السيد بشير ابو نوار فاقدا الوظيفة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١١/٢٧ وذلك بالاستنــاد الى المادة ١٤٨ من نظام الموظفين .

نعي

١ ـ ينعي سيادة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة رئيس بلدية ناعور السيد جانبك يوم ١٩٦٤/٢/١٨ .

٢ ـ ينعي سيادة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة كل من السيدين يوسف الشيشــاني وعيسي صليبا حداد يوم ١٩٦٤/٢/٥ .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨١) تاريخ ١٩٦٤/٢/٩ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد بكر رشيد عباس   السيد عبدالرحمن عبدالله الصفدي

بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥٢) تاريخ ١٩٦٤/٢/٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد فؤاد حسن البديري بمقتضى المادة الخامسة من القانـــون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١٢) تاريخ ١٩٦٤/٢/١٠ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد بديع خالد صبري بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٢ بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح للسيد متري جريس موسى بالتخلي عن جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية الارجنتينية.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ منح السيد حسن خليفة قطيش الجنسية الاردنيـــة بالتجنس ، وذلك بالاستناد الى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٢) تاريخ ١٩٦٤/٢/١٠ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته دونما واحدا و (١٦٠) مترا مربعا من مساحة القطع (٤ و ٤٠ و ٢٢ و ١٥ و ٥ و ٦ و ٢) من الاحواض (٢٤٠٠٢ و ٢٤٠٠٧ و ٢٤٠٠٨) من اراضي مدينة نابلس والعائدة للسادة نجيب النابلسي وشركاه استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥٩) تاريخ ١٩٦٤/٢/٨ المتضمن اعتبار استملاك الاراضي المبينة تفاصيلها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المساحة		رقم القطعة	رقم الحوض	الغاية من الاستملاك
متر مربع	دونم			
٥٦٥	٨	٤١،٤٠،٣٨،٣٧،٣٥	٢٨ الرملة (غور المزرعة)	لاغراض القوات المسلحة.
٢٣٤	٢٩	٨٥،٨٢،٨٠،٧٣،٧١ ،٨٩،٨٧	٢ – (قطنـــة الشمالي) (اراضي عمان) .	لضمها الى مدينـة الحسين الرياضية .
١٣٢٦		١٣٥٩	حي ٢ جبـل عمان الجديد ملك السيدين حيدر شكري وصبري الطباع .	لدمجها في سعة الشارع العام

اعـــلان

صادر بموجب الفقرة الاولى من المادة الثالثة لقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اعلن انني بعد مرور خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار استملاك لكامل القطعه رقم ٣٣ من الحوض رقم ٢٨ من اراضي مادبا استملاكا مطلقـــاً بقصد دمج القطعة المراد استملاكها في سعة مقبرة المسلمين بمادبا وان هذا الاستملاك للمصلحة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس لجنة بلدية مادبا
اكرم الناصر

اعلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء العـــالي بطلب استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بالقطعة رقم (٢٢٥) من حي رقم (١٢) من حوض رقـــم (٣٣) من اراضي مدينة عمان البالغة مساحتها (٨٧) مترا مربعا بقصد اقامة وحدات سكن للاجئين في جبل النظيف عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣.

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اعلن بان بلدية البيرة بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ستتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك القطعة رقم ٣١ من حي البصبوص رقم ١٩ من اراضي مدينة البيرة والبالغة مساحتها (٥ دونمات و ٥٩٠ مترا مربعا) والتي يملكها السادة : عيسى وجميل وشحادة خليل شحادة قندح من رام الله استملاكا مطلقا بقصد اقامة بناء مدرسة لبنات الامعري (من قبل وكالة الغوث) وهو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية البيرة
وديع محيسن حسن

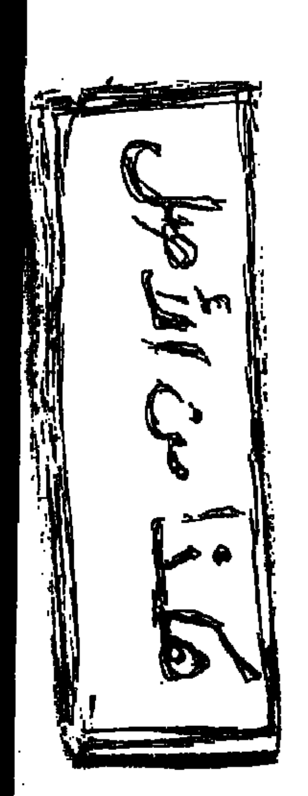
شؤون البلديات

نتائج الانتخابات البلدية التي جرت في بعض مدن المملكة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٨ .

١ – مدينـــة رام الله :	عدد الاصوات
١ – نديم الزرو	٩٨٩
٢ – بولس سابا	٨٧٠
٣ – عيسى كوك	٨٦٠
٤ – المهندس رزق سمير خوري	٨٥٦
٥ – زيادة شامية	٧٩٨
٦ – ابراهيم حنانيا	٧٧٧
٧ – يعقوب رباح	٦٢٤
٨ – الفريد طوباسي	٧١٦
٩ – الفريد كشك	٧١٠

٢ – مدينة النعيمة :	
١ – خالد الصمادي	٢٤٣
٢ – ناصر المنداوي	٢٣٨
٣ – عـــلي المريان	٢٢١
٤ – محمد الفرحان	٢١٦
٥ – عبد النور المومني	٢٠٢
٧ – محمد قبلان	٢٠١
٧ – مصطفى الوقفي	١٧٩

٣ – مدينة سلفيت :	
١ – محمود مصطفى عبد الجواد	٣٣٨
٢ – ابراهيم عبد الحافظ ناصيف	٣٠٥
٣ – عبد الله احمد منصور	٢٩١
٤ – الحاج محمد عبد الله الرمال	٢٨٧
٥ – عمر سليمان رعد	٢٧٦
٦ – نمر حسين الحريم	٢٧٧
٧ – عباس عبد الله عفانة	٢٧٢



٤ – مدينة بيت ساحور :	عدد الاصوات
١ – عيسى جميل الخوري	٥٤٦
٢ – خايل فياض جبرين	٥٣٥
٣ – حنا الخوري الاطرش	٥٣٢
٤ – يوسف الياس سلسع	٥١٠
٥ – احمد محمود الاطرش	٥٠٧
٦ – حنا فرح بنورة	٤٩٩
٧ – جورج انضوني	٤٦٢
٨ – عيسى سليمان الهواش	٤٥٠

٥ – مدينة عنبتـــا :	
١ – رفيق احمد حمد الله	٣٠٧
٢ – عبد الرحيم مصطفي جاد الله	٣٠١
٣ – عبد الفتاح يوسف زايد	٢٩١
٤ – حسين حسن شحادة	٢٧٤
٥ – عبد الله مصطفى سعيـــد عبد الله	٢٧١
٦ – موسى محمد الحاج قاسم	٢٥٧
٧ – محمد سعيد عبد الحليم	٢٣٤

٦ – مدينـــة هنجرة :	
١ – توفيق السعد	٢٢٠
٢ – الياس عبد الله الخوري	٢١٩
٣ – محمد رشدى يوسف	١٩٥
٤ – ابراهيم المصطفى	١٩٠
٥ – يوسف محمود عكاشة	١٧٨
٦ – علي محمود الزغلول	١٧٦
٧ – محمد صالح الصمادي	١٧٦
٨ – يوسف مفضي الحمود	١٧٠

	عدد الاصوات
٧ – مدينة وادي السير :	
١ – حسين خواجا	٣٦١
٣ – حسني شوماف	٣٣٢
٣ – عيد يوسف البدوي	٣١٩
٤ – اسعد محمود حبراق	٣١٧
٥ – شبلي عبد الرزاق	٣١١
٦ – جميل حسن خليل	٢٨٨
٧ – محمد خليل الزعاترة	٢٨٥
٨ – مدينة دير دبوان :	
١ – سليمان عبد الرحمن حسن	١٨٣
٢ – يوسف محمد غنام	١٧٩
٣ – حجازي رشيد	١٦٧
٤ – جميل محمود شيخة	١٥٦
٥ – محمود باجس	١٥٦
٦ – احمد حماد بركات	١٥٥
٧ – سليمان محمد مصطفي	١٥٣
٩ – مدينة يعبـــد :	
١ – عبد الله السليم العبد الله	٣٧٤
٢ – انيس القاسم الابراهيم	٣٦٢
٣ – سليم عبد مصطفى ابو بكر	٣٤٧
٤ – مصطفى حسين عمر	٣٣٨
٥ – عبد الرحمن هريس ابو بكر	٣٣٦
٦ – عبد اللطيف حمزة منصور ابو بكـــر	٣٢٤
٧ – محمود الحاج محمد العبد	٣٢١
٨ – محمد نجيب زيد	٣١٣

	عدد الاصوات
١٠ – مدينة الشونة الشماليـــة :	
١ – عبد الحميد الساري	٥١٣
٢ – راجي محمد صباح الاون	٣١٤
٣ – محمد الاحمد المحمد	٣٦٧
٤ – يوسف ايوب احمد	٢٥٥
٥ – ظاهر محمد عيد النادي	٢٣٧
٦ – خايل محمود قبيلات	٢١٨
٧ – محمود احمد الغباري	٢٠٧
١١ مدينة طوباس :	
١ – الحاج سعد جابر	٥٩٧
٢ – فائق الحافظ احمد مساعيد	٥٦٨
٣ – محمد عبد الرحمن عبد الله	٥٦٤
٤ – جودت جميل المصري	٥٦٢
٥ – امين محمد ابو خيزران	٥٣٧
٦ – احمد حسين احمد حبابات	٥٣٦
٧ – خورشيد جميل مبسلط	٥٣٦
٨ – عبد الله يوسف ابو اصبيح	٥٠٥
١٢ – مدينة طيبة بني علوان :	
١ – محمد عبد الله علاونة	١٧٤
٢ – احمد ابراهيم البائع	١٦٧
٣ – زاهي محمد العبد	١٥٦
٤ – محمد يعقوب علاونة	١٣٨
٥ – كامل سليمان ابو فرح	١٣٨
٦ – نهار موسى علاونة	١٣٨
٧ – قاسم عليان قرعان	١٣٧

اعـــلان

تم انتخاب السيد محمد الجلامده نائباً لرئيس بلدية الزرقاء .

وزير الداخلية
صالح المجالي

تطبيق قانون المطبوعات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ بالاستناد الى المادة ٦٢ من قانون المطبوعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ الغاء رخصة جريدة النضال العربي اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ :

تطبيق نظام الهواتف

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٠ الموافقة على (فئـات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى) بشكلها التالي : —

فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى

صادر بموجب الفقرة (١٤) المعدلة من المادة (٣) من نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .

١ — تسمى هذه الرسوم (فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات لسنة ١٩٦٤) ويعمل بها من تـاريخ ١٩٦٤/٤/١ .

٢ — رسوم التأسيس — تستوفى رسوم التأسيس سلفا بموجب الجدول التالي . —

	عمـان		باقي انحاء المملكة	
	فلس	دينار	فلس	دينار
أ — عن كل خط اصلي يصل محل المشترك بالقسم العام او خط اتصال يربط مقسمين خاصين بين بنائين منفصلين على ان لا تزيد المسافة عن ثلاثة كيلو مترات هوائية في عمـان وكيلو مترين هوائيين في القدس واربد ونابلس ورام الله والخليل واريحا والكرك والسلط وكيلو واحـد هوائي في سائر الملحقات .	٧٥٠	١٨		١٥
ب — عن كل مقسم خصوصي يصل محل المشترك بالمقسم بأكثر من خط واحد على ان لا تزيد المسافة عن ثلاثة كيلو مترات في عمان وكيلو مترين هوائيين في القدس واربد ونابلس ورام الله والخليل واريحا والكرك والسلط وكيلو متر واحد هوائي في سائر الملحقات .				
عن الخط الاول .		١٥		١٥
عن الخط الثاني .	٢٥٠	١١	٢٥٠	١١
عن الخط الثالث .	٥٠٠	٧	٥٠٠	٧
جـ — عن كل مسافة مابة متر اضافية او جزء منها ضمن حدود البلدية .	٨٨٠	١	٨٨٠	١

ملحوظه : —

١ — تعيين الرسوم الآنفة الذكر على اساس ان يكون التأسيس ضمن حدود البلدية . اما اذا كان خارجاً عن هذه الحدود فالطالب (بالاضافة الى الرسوم الآنفة الذكر ورسوم الصيانة السنوية) يتحمل جميع المصاريف والنفقات الاضافية التي ستتكبدها المصلحة او يقوم بتقديم كامل الادوات المطلوبة مضافـاً الى ذلك اجور العمال والفنيين الذين يستخدمون لهذه الغاية واجور وسائط النقل .

٢ - تعتبر رسوم الصيانة للاماكن الخارجية عن حدود مناطق البلديات ستة دنانير ومـائتان وخمسون فلسا سنويا لكل كيلو متر هوائي او جزء منها تدفع مع رسوم الاشتراك .

٣ — يعتبر مكتب البريد في كل مركز نقطة القياس الهوائي لكل مشترك ويعتبر مخفر الجيش نقطة قياس عند عـدم وجود مكتب او شعبة بريد .

	عمـان		باقي انحاء المملكة	
	فلس	دينار	فلس	دينـار
د — عن كل فرع داخلي في نفس البناء عـلى ان لا يزيد طول السلك عن مابة متر :	٧٥٠	٣	٧٥٠	٣
عن كل مابة متر اضافية او اي جزء منها ؛	٦٣٠		٦٣٠	
عن كل جرس اضافي صغيراً او كبيراً في نفس البناء على ان لا يزيد طول السلك عن مايه متر :	٨٨٠	١	٨٨٠	١
عن كل مابة متر اضافية او اي جزء منها .	٣٨٠		٣٨٠	

٣ — رسوم تحويل ارتباط الخطوط : —

تستوفى رسوم تحويل ارتباط الخطوط سلفا بموجب الجدول التالي : —

	فلس	دينـار
١ — عن تحويل ارتباط كل خط اصلي متصل بالمقسم العام او مقسم المشترك الخصوصي الى فرع خارجي او بالعكس .		
في حالة عدم استعمال سلك خارجي ؛	٢٥٠	١
في حالة استعمال سلك خارجي لا يزيد طوله عن مابة متر ؛		٥
في حالة استعمال سلك خارجي يزيد طواه عن مائة متر .		١٠

٤ - رسوم النقـــل : -

فلس	دينـــار	
		تستوفي رسوم النقل سلفا بموجب الجدول الي (النقل الداخلي) ذات البناء -
		تستوفى رسوم النقل الداخلي على اساس طول السلك المطلوب استعماله من اجل غاية النقل ضمن البناء الذي يشغله المشترك .
٥٧٠	١	أ - عن كل آلة هاتف اصلية مفردة على ان لا يزيد طول السلك عن (١٠٠) متر
٥٠٠	٢	ب - عن كل آلة هاتف اصلية مزدوجة اي مرتبطة بفرع داخلي (بدون آلة الفرع) على ان لا يزيد طول السلك عن (١٠٠) متر .
٧٥٠	٣	ج - عن كل آلة هاتف اصلية مزدوجة اى مرتبطة بفرع داخلي (مع نقل آلة الفرع) على ان لا يزيد طول السلك عن (١٠٠) متر .
٨٨٠	١	د - عن كل جرس اضافي صغيرا او كبيرا على ان لا يزيد طول السلك عن (١٠٠) متر.
٧٥٠		هـ - عن كل مائة متر اضافي او جزء منها .
		و - عن كل مقسم خصوصي يصل محل المشترك بالمقسم العام .
٥٠٠	٢	١ - على كل خط اصلي او خط اتصال او خط فرعي خارجي على ان لا يزيـــد طول السلك عن (١٠٠) متر .
٢٥٠	١	٢ - على كل خط فرعي داخلي (بدون نقل آلة الفرع) على ان لا يزيـــد طول السلك عن (١٠٠) متر .
٧٥٠		عن كل مائة متر اضافي او جزء منها .

النقل الخارجي بين بنائين منفصلين

تستوفى رسوم النقل الخارجي على اساس طول السلك المطلوب انشاؤه من اجل غاية النقل بـــين محل المشترك الجديد وصندوق توزيع الخطوط الذي يتم منه سحب السلك .

فلس	دينـــار	
		أ عن كل آلة هاتف مفردة مرتبطة بخط خصوصي او فرع خارجي .
٧٥٠	٣	اذا استعمل سلك طوله ضمن ال (١٠٠) متر .
٥٠٠	٧	اذا استعمل سلك طوله ضمن ال (٢٠٠) متر .
٠٠٠	١٠	اذا استعمل سلك طوله ضمن ال (٣٠٠) متر .
٥٠٠	١٢	اذا استعمل سلك طوله ضمن ال (٤٠٠) متر .
	١٥	ما زاد عن ال (٤٠٠) متر ضمن حدود البلدية .
		ب - عن كل آلة هاتف مزدوجة اى مرتبطة بخط اصلي وفرع داخلي مع نقل آلة الفرع الداخلي الى نفس المحل .
	٥	اذا استعمل سلك طوله ضمن ال (١٠٠) متر .
٥٠٠	٧	اذا استعمل سلك طوله ضمن الى (٢٠٠) متر .
	١٠	اذا استعمل سلك طوله ضمن ال (٣٠٠) متر .
٥٠٠	١٢	اذا استعمل سلك طوله ضمن ال (٤٠٠) متر .
	١٥	ما زاد عن ال (٤٠٠) متر ضمن حدود البلدية .

فلس	دينـــار	
		ج - عن كل آلة هاتف مزدوجة اي مرتبطة بخط اصلي وفرع خارجي (بدون نقل) .
٢٥٠	٦	اذا استعمل سلك طوله ضمن ال (١٠٠) متر .
٥٠٠	٧	اذا استعمل سلك طوله ضمن ال (٢٠٠) متر .
	١٠	اذا استعمل سلك طوله ضمن ال (٣٠٠) متر .
٥٠٠	١٢	اذا استعمل سلك طوله ضمن ال (٤٠٠) متر .
	١٥	ما زاد عن ال (٤٠٠) متر ضمن حدود البلديـــة .
		د - عن كل مقسم خصوصي يصـــل المشترك بالمقسم العـــام : -
		عن كل خط اصلي او خط اتصال او خط فرع خارجي
٧٥٠	٣	اذا استعمل سلك طوله ضمن ال (١٠٠) متر
٥٧٠	٦	اذا استعمل سلك طوله ضمن ال (٢٠٠) متر
	١٠	اذا استعمل سلك طوله ضمن ال (٣٠٠) متر
٥٠٠	١٢	اذا استعمل سلك طوله ضمن ال (٤٠٠) متر
	١٥	ما زاد عن ال (٤٠٠) متر ضمن حدود البلديـــة
٥٠٠	٢	عن كل خط فرع داخلي ضمن مسافة (١٠٠) متر
٧٥٠		عن كل مايه متر اضافية او جزء منها .

٥ - معامـــلات اخرى : -

أ - اذا كان بحيازة المشترك فرع داخلي وطلب نقله من بنـــاء الى آخر بحيث يصبح خارجيا تعتبر هـــذه المعاملة بمثابة الغـــاء الفرع الداخلي (وتأسيس فـــرع خارجي) وتستوفى رسوم تأسيس واشتراك عن فرع خارجي .

ب - اذا كان بحيازة المشترك فرع خارجي وطلب نقله الى نفس المحل الذي يوجد به الهاتف الاصلي وبحيث يصبح داخليا تعتبر هـــذه المعاملة بمثابة الغـــاء الفرع الخارجي وتأسيس فرع داخلي وتستوفى رسوم تأسيس واشتراك عن فرع داخلي .

ج - اذا كان بحيازة المشترك خط اصلي وفرع خارجي وطلب نقل آلة الخط الاصلي الى نفس البناء الـــذي يوجد به الفرع الخارجي بحيث يصبح الفرع داخليا يستوفى فقط رسم النقل عن آلـــة الهاتف الاصلي ويعدل رسم الاشتراك تابـــع للفرع على اساس انـــه اصبح داخليا .

د - اذا طلب المشترك نقل آلة الهاتف الاصلي من بناء الى آخر وفي الوقت ذاته طلب تركيب فرع خارجي جديد في نفس البناء الذي كانت موجودة به آلـــة الهاتف الاصلية تستوفى فقط رسم تأسيس واشتراك من الفرع الخارجي الجديد .

ملحوظـــة : —

تعيين الرسوم الآنفة الذكر على اساس ان يكون النقل المطلوب ضمن حدود البلدية اما اذا كان خارجا عنهـا فعلى الطالب ان يتحمل نفقات القسم الزائد ونفقات صيانة باعتبار ستة دنانير و ٢٥٠ فلسا لكل كيلو متر هوائي .

٦ — رسوم خصوصية اخرى (تدفع سلفا) : —

	دينـــار	فلس
أ — رسم تحويل اشتراك عند انسحاب اي شريك من الشركاء .	١٥	
ب— رسم تحويل الاشتراك من مشتر لاخر عند قبول التنازل .	١٨	٥٧٠
جـ — عن تعديل اسم او عنوان المشترك دون تغيير او تبديل في الاسماء .	١	٢٥٠
د — تحويل الهاتف الى اسماء الورثة الشرعيين .	١	٢٥٠
هـ — وصل خط الهاتف ثانية بعد فصله .		٢٠٠
و — تحدد المكالمات الهاتفية المجانية المحلية لكل سنة (١٠٠٠) مكالمة ومــا زاد على ذلك يستوفى عن كل مكالمة (٥) فلسات .		٠٠٥

اجور الاعلانات وادراج النبذات في دليل الهاتف وتدفع سلفا .

	دينـــار	فلس
أ — نشر الاعلانات عن كل سنتمتر مربع : —		
في الوجه الامامي الخارجي للغلاف .		٢٠٠
في الوجة الخلفي الخارجي للغلاف		١٢٠
في وجهي الغلاف الداخليين		٠٩٠
في صفحات الدليل الداخلية .		٠٦٠
ب— ادراج النبذات : —		
عن كل نبذة اصلية مطبوعة بالاحرف الكبيرة على ان لا تزيد على سطر واحد .		٨٤٠
عن كل سطر اضافي او جزء منه .		٤٤٠
عن كل نبذة اضافية مطبوعة بالاحرف الصغيرة على ان لا تزيد عن سطر واحد .	١	٨٨٠
عن كل سطر اضافي او جزء منه .		٨٤٠
عن كل نبذة اضافية مطبوعة بالاحرف الصغيرة على ان لا تزيد على سطر واحد .		٨٤٠
عن كل سطر اضافي او جزء منه .		٤٤٠

٧ — الاشتراكات

تستوفى رسوم الاشتراك سنوياً وتدفع على اربعــة اقساط كل قسط سلفاً في بدء اشهر نيسان وتموز وتشرين الاول وكانون الثاني بموجب الجدول التالي : —

	في عمان ونابلس رام الله — فلس	في عمان ونابلس رام الله — دينـــار	في سائر المــدن والملحقات — فلس	في سائر المــدن والملحقات — دينـــار
أ — عن كل خط اصلي يصل محل المشترك بالمقسم العام على ان لا تزيد المسافة عن ثلاثة كيلو مــترات هوائية في عمــان وكيلو مترين هوائيين في اربد والقدس ونابلس ورام الله والكرك والسلط والخليل واريحا وكيلومتر هوائي واحد في سائر المدن والملحقات .		١٥	٢٥٠	١١
ب— عن كل خط اضافي يصل محل المشترك بالمقسم العام .	٢٥٠	١١	٣٨٠	٩
جـ — عن كل خط اتصال يربط مقسمين خاصين بين بنائــين منفصلين للمشترك نفسه او خط فرعي يصل احد محــلي المشترك بالآخر في بنائين منفصلين للمشترك نفسه على ان لا تزيد المسافة عن ثلاثة كيلومترات هوائية في عمان وكيلومترين هوائيين في اربد والقدس ونابلس ورام الله والخليل والسلط واريحا كيلو متر هوائي واحد في سائر المدن والملحقات .	٢٥٠	١١	٣٨٠	٩
د — عن كل مائة متر اضافية او جزء منها ضمن حدود البلدية (وتستوفى رسوم الصيانة فقط للمحلات الواقعــة خارج حدود البلدية) .	٨٨٠	١	٨٨٠	١
هـ — عن كل خط فرعي يصل احــد محلي المشترك بالآخر في نفس البناء على ان لا تزيد مسافته عن (١٠٠) .	٧٥٠	٣	٧٥٠	٣
و — عن كل جرس اضافي كبير لا تزيد مسافته عن مائة متر .	٨٢٠	٢	٨٢٠	٢
ز — عن كل جرس اضافي صغير لا تزيد مسافته عن مائة متر .	٨٨٠	١	٨٨٠	١
ح — عن كل مائة متر اضافية او جزء منها .	٨٨٠	١	٨٨٠	١
ط — عن كل هاتف متنقل بواسطة ابريز وثغرين فقط داخــل البناء الذي يشغله المشترك (بالاضافة لرسم الاشتراك) .	٧٥٠	٣	٧٥٠	٣
ى — عن كل ثغرة اضافية .	٣٢٠		٣٢٠	
ك — عن كل سماعة راس مزدوجة .	٧٥٠	٣	٧٥٠	٣
ل — عن كل سماعة راس منفردة .	٥٠٠	٢	٥٠٠	٢
م — عن كل سماعة راس صغيرة اضافية .	٢٥٠	١	٢٥٠	١

اجور المكالمات الداخلية

تستوفى اجور المكالمات العادية عن كل ثلاث دقائق او جزء منها بحسب مسافة دورة الاتصال الهاتفية بين كل بلد واخر واما المراكز والبلدان التي لا تزيد المسافة الهوائية بينها عن عشرين كيلو مترا هوائيا فتحسب اجورها على اساس هذه المسافة وان لم يكن اتصالها الهاتفي مباشرة بموجب الجدول المبين ادناه وتعتبر .

١ – بيت لحم – بيت ساحور – بيت جالا – منطقة هاتفية واحدة.

٢ – عمان والمحطة ، وجبل عمان منطقة هاتفية واحدة .

٣ – البيرة ورام الله منطقة هاتفية واحدة .

المسافـــة	الاجور فلس
لغاية ١٠ كيلومترات	٢٠
١١ – ٢٠	٤٠
٢١ – ٣٠	٦٠
٣١ – ٥٠	٨٠
٥١ – ٧٠	١٠٠
٧١ – ١٠٠	١٢٠
١٠١ – ١٣٠	١٤٠
١٣١ – ١٧٠	١٦٠

المسافـــة	الاجور فلس
١٧١ – ٢١٠	١٨٠

٢١١ – ومازاد عن ذلك ٢٠٠

تستوفى هذه الاجور عن كل ثلاثة دقائق او جزء منها عن الساعة السابعة حتى الثامنة مساء وست دقائق او جزء منها عن الساعة الثامنة مساء حتى السابعة صباحاً وتستوفى عشرة فلسات اضافيـــة لكل مكالمة تصدر من خلوات الهاتف وشعب البريد او لمخافر الجيش .

المكالمات المستعجلة والموقته .

يستوفي عنهـــا ضعف الاجور المقررة للمكالمـــات العاديـــة المكالمات الاوليـــة .

يستوفى عنها ثلاثة اضعاف الاجور المقررة للمكالمات العادية ولا ولا يسمح بأجراء هـــذه المكالمات للأشخاص او الموظفين الذين يسمح لهم دولة رئيس الوزراء بأجرائها ويحملون تصريحاً رسمياً بـــذلك .

مكالمات تخلية الخطوط .

يستوفى عنها اربعة اضعاف الاجور المقررة العادية ولا يسمح بأجراء هذه المكالمات الا للأشخاص او الموظفين الذين يسمح لهم دولة رئيس الوزراء بأجرائها ويحملون تصريحا رسميا بذلك .

٨ – تلغى اية فئات سابقة تغاير هذه الفئات :

امر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٦٤

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : –

١ – يسمح بتصدير تبن الحنطة والشعير والقطاني .

٢ – يلغى امر الدفاع رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٢ .

٣ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٦٤/٣/١ .

١٩٦٤/٣/١ .

رئيس الوزراء

قرار اعفـــاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٢ – بالاستناد الى المادة (١٧) من نظـــام رسوم الانتاج المحلي على محضرات الغسيل الكيماوية رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٣ – الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية / الجمارك ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي : –

قـــرار

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٣) من نظام رسوم الانتاج المعدل رقم (٤) لسنـــة ١٩٦٤ نوصي باعفاء الفي كرتونة محضرات غسيل كيماوية تحتوي كل كرتونة على (٤٨) علبة سعة (٨) اونس ، وذلك شهريا ولمدة سنة من تاريخ العمل بالنظام المذكور لاستعمال دكان الجندي .

١٩٦٤/٢/٢٢ .

وزير الاقتصـــاد الوطني
نظام الشرابي

وزير المالية / الجمارك
نظام الشرابي

امـــر

صادر بمقضى المادة الثانيه عشرة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنه ١٩٥٤

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (١٢) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ . اصدر الامر التالي : –

المادة (١) يعدل ما ورد في البند (آ) فقرة (ب) من المادة الثالثة من امر عوائد مجالس القرى الصادر بتـــاريخ ١٩٥٧/٤/١ كالتي (تستبدل عبارة ،، دينارا واحدا في الحالة التي يكون فيها وحدة البنـــاية مستعملة للسكن فقط ،، بالعباره ،، ٤٪ من صافي الايجار السنوي للمبنى حسبما قدر الصـــافي من قبل المجلس القروي على ان لاتقل قيمة عوائد السكن للوحدة الواحدة عن دينار واحد ،،) ؛

المادة (٢) يعمل بهذا التعديل اعتبارا من ١٩٦٢/٧/١٧ .

١٩٦٤/٢/١٩ ،

وزير الداخلية
صالح المجالي

امــر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ .

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٤٨ . اقرر منع دخول وتداول كـــافة التسجيلات والاسطوانات العائدة للفنانين التالية اسمأهم في المملكة الاردنية الهاشمية ، وارجو من السلطـــات المختصة لتفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

الرقم	اسم الفنـــان		نوع عمله	جنسيته
١	داني كاي	Dany Kay	ممثل ومغني	امريكي
٢	هيلا بيلافونت	Harry Belafonte	ممثل ومغني	امريكي
٣	ماريا فنسنت	Maria Vincent	مغنية	فرنسية
٤	فرانك سيناترا	Frank Sinatra	ممثل ومغني	امريكي
٥	ماري جوليت جريكو	Marie J. Greco	مغنية	فرنسية
٦	توني تشارلز	Tony Charles	موسيقار	انجليزي
٧	جويس روبين	Juis Rubin	مغني	انجليزي
٨	مارينو ماريني	Marino Marini	مغني	ايطالي
٩	نيسوس ماتياس	Nissos Matathias	مغني	يوناني

مراقب المطبوعات العـــام

صلاح ابو زيد

تعلـــيمات

بكيفية تطويق البندرول المقرر على علب محضرات الغسيل الكيماويـــة

عمـــلا بالفقرة (٢) أ من المادة السادسة من نظام رسوم الانتاج المحـــلي على محضرات الغسيل الكيماويـــة رقم ٩٣ لسنة ٩٦٣ المنشور في العدد (١٧١٧) لعام ٩٦٣ من الجريدة الرسمية ؛ اقرر استعمال البندرول المبينة اوصافه ادناه حسب الكيفية التاليـــة : ــ

يلصق البندرول على المكان المخصص لفتحة العلبـــة ويثنى على الزاوية العليا منها بحيث تبطل ورقة البنـــدرول عنـــد الاستعمال .

الاوصـــاف	اللــون	القياس مـــع الحافة	القياس بدون حافة
بنـــدرول العلب التي تزن محتوياتهـــا (٢) اونس	احمر	١٤×٥٧ ملم	١٠×٥٣ ملم
« « « « (٨) «	اصفر	١٤×٥٧ ملم	١٠×٥٣ ملم
« « « « (١٦) «	ازرق	١٤×٥٧ ملم	١٠×٥٣ ملم

السلطـــة

وكيل وزارة المالية ــ الجـــمارك

سعد الـــدرة

امر دفـــاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بمقتضى المادتين الثانية عشر والخامسة من نظـــام الدفاع رقم (٦) لسنـــة ١٩٣٩ أقرر ما يـــلي : ــ

١ ــ تحديد اسعار بيع البطاريات السائلة المحلية بالمفرق على الوجه المبين ادناه .

٢ ــ لا يجوز انتاج أية اصناف غير المذكورة الا بعد الحصول على موافقة مسبقةمنوزارة الاقتصاد ووزارة المالية / الجمارك يحدد فيها الرسم المقرر وسعر البيع بالمفرق .

٣ ــ تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٤ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالنظام المذكور .

وزير الاقتصاد الوطني

نظام الشرابي

جـــدول الرسوم المقررة ٢٠ ٪

الرســـم / دينار		السعر بالمصنـــع		
فلس	دينار	فلس	دينار	
١٠٠	٢	٥٠٠	١٠	6 D 19W 85
٥٠٠	٢	٥٠٠	١٢	6 F 17W 125
٢٠٠	٢	٠٠٠	١١	6 B 23 WD 150
٠٠٠	٣	٠٠٠	١٥	6 C 23 WD 185
٦٠٠	١	٠٠٠	٨	12H 5W 22
٠٠٠	٣	٠٠٠	١٥	12B 11W 75
٠٠٠	٤	٠٠٠	٢٠	2/6A13 WD60/63
٥٠٠	١	٥٠٠	٧	6 X 6 C 15

جدول الاسعـــار بالمفرق

النـــوع	عدداللوحات	طاقة التخزين	قوة الشحن امبير	السعر المقـــرر بالمفرق	
				فلس	دينار
6D 19W 85	٥٧	٨٥	٥	٦٥٠	١٣
6F 17W 125	٥١	١٢٥	٨	٢٥٠	١٦
6B 23WD 150	١٣٨	١٥٠	١٠	٣٠٠	١٤
6C 23WD 185	١٣٨	١٨٥	١٠	٥٠٠	٢٠
12H 5W 22	٣٠	٢٢	٣	٤٠٠	١٠
12B 11W 75	٦٦	٧٥	٥	٥٠٠	٢٠
2/6A13WD 60/63	٧٨	٦٣٪٦٠	٥	٠٠٠	٢٦
2 X 6C15	٩٠	٢٥١	١٢	٧٥٠	٩

قرار رقم (٣٩)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٦٣/١١/٣٠ اجتمعت اللجنـــة المؤلفة بموجب الفقرة (١) من المادة (٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ (قانون مزاولة مهنـــة تدقيق الحسابات) . ونظرت في الطلب المقـــدم من السيد كريم جريس خوري وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة تأييدا لطلبه وهي : -

١ ــ شهادة تثبت انه منتسب الى مكتب المحاسبين القانونيين في لندن .

٢ ــ شهادة تخصص في التجارة (برتبة بكالوريوس علوم) من الجامعة الاميركية في بيروت .

٣ ــ ترخيص من حكومة فلسطين لمزاولة مهنة (فاحص حسابات) .

قررت اللجنة منح السيد كريم المذكور الاجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات استنادا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٣) والفقرة (١) من المادة (٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنـــة
المحاسب القانـــوني	رئيس قسم التجـــارة في وزارة الاقتصاد الوطـــني	وكيـــل وزارة الاقتصاد الوطـــني	وكيـــل ديوان المحاسبة	وكيـــل وزارة الماليـــة

مصدق في ١٩٦٤/١/٢٣

رئيس ديـــوان المحاسبة

الاطباء - الرقابة الطبية

صرحت وزارة الصحة لكل من : -

١ ــ الدكتور سامي عيسى النبر الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من جامعة بغـــداد بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين بوزارة الصحة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ تاريخ ١٩٦٣/٢/١ .

٢ ــ الدكتور احمد هاني صالح غرايبه الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ ــ امين محمد امين ضاهر الخطيب الاردني الجنسية والحائز على شهادة تخصص في البكتريولوجي من معهد الصحة العامة في ولاية ميشجان عام ١٩٥٢ بتعاطي مهنة بكتريولوجي في المملكة الاردنية الهاشمية .

قررت وزارة الصحه ما يلي : -

١ ــ فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة باربهاني من ولاية مهاراشترا ومقاطعة بيدار من ولاية ميسور في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٣/٢/٢٣ على ان يكون لدى القادمـــين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ ــ رفع الرقابة الطبية عن القادمين إلى الاردن من وادي كشمير من ولاية جامو وكشمير ومقاطعة رى باريلي من ولاية اوتار برادش في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٤/٢/٢٣ :

الاعلانات

اعلانات صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي مقـــدم من السيد ثيودور (جوده) زرزر يهدف الى تحويل قطعة ارض مـــن منطقة سكن (ج) بلدة قديمة الى منطقة تجارية حيث ان نصف الارض تقع ضمن المنطقة التجارية والنصف الآخر ضمن منطقة البلدة القديمة في بيت لحم مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم بموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم مـــن اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مده شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٦٤/١/١١

محافـــظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داو د ابو غزالة

منطقة تنظيم مدينـــة اريحا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي مقدم من السيد ديمتري ثيودور لتقسيم القطعة رقم ٣٥ من الحوض رقم ٣٣٠١٦ في اريحا الى قطع صالحة للبناء في اريحا مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم مـــن اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٦٤/١/١١

محـــافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزالة

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

يعان للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي مقدم من السيد حنا انطون حنضل يهدف الى تحويل منطقة سكن (ب) الى منطقة تجارية وذلك في شارع الدهيشة في بيت لحم .

مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بيت لحم .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلارسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولـــة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢٩٦٣/٩/٢١ — محافظ القدس ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزاله

منطقة تنظيم مدينة اريحا

يعان للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٦ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي مقدم من الساده عزمي طه وكامل محمد عيسى ويوسف سرندح يهدف الى تقسيم القطعة رقم (٦) من الحوض رقم (٢٣٠١٦) في اريحا الى قطع صالحه للبناء .

مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المـــادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٤/١/١١ — محافظ القدس ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزالة

اعـــلان

عملا باحكام الماده (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ اعلن بـــان مخطط التنظيم الهيكلي لبلدية الصريح قد اودع في بلدية الصريح ويجوز لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

متصرف لواء عجلون ورئيس لجنة بلدية الصريح
يحي الموصلي

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي مقدم من السيد جميل سعيد الاعمى يهدف الى تحويل منطقة سكن (ب) الى منطقة تجارية بشارع الرعاة في بيت لحم ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة بيت لحم وفي العدد (١٧٠١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩٦٣/٧/٢٥ .

وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي . لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانى اقر المشروع الانف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر بان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يومـــاً ويعلن للعموم ايضاً ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائيا من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشان الاطلاع عليها .

وزير الداخلية

منطقة تنظيم مدينة جنين

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسختين من المشروعين التفصيليين :

١) في الحوض ٢٠٠٩٦ و٢٠٠٧٣ بغيه تصنيف المنطقة الواقعة في مدخل جنين من جهة طريق نابلس التي كانت غير مصنفه ، الى منطقة سكن (ب) نظراً لان المناطق التي تقع حولها منطقة سكن (ب) :

٢) في الاحواض ٢٠٠٧٣ ، ٢٠٠٧٤ ، ٢٠٠٨٤ قرب مسلخ البلدية ، بغيـــة ادخال وتثبيت منطقتي السكن (ب وج) على مخطط تنظيم مدينة جنين ، مع الخارطة المتعلقة بهما قد اودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية جنين .

ويباح الاطلاع على المشروعين مع الخارطتين المتعلقة بهما بلا رسم ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذين المشروعين ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية جنين خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٣/١١/٢٤ — متصرف لواء نابلس بالوكالة ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائيه بنابلس
فارس الصرايرة

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٨) من قانون تنظيم المدن والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة مـــن المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٣/١١ المقدم من السادة سليم خليل شريدة وشركاه القاضي بتغيير استعمال القسائم ١ـ٥ ، ٩/١٠ ، من الحوض رقم ٣ من اراضي ريفيديا من سكن (أ) الى منطقة سكن (ب) ، وقد اودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويحق لذوى الشأن في الاراضي والابنية والاملاك او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الادنية الهاشمية .

١٩٦٣/١١/٢٤ متصرف لواء نابلس بالوكالة ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس

فارس الصرايرة

اعلانـــات

صادرة بموجب المادة (٢١) من نظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢

* يعلن بأنه سينظر في تأجيرا وتفويض القطعة رقم (١٩٨) من الحوض رقم (٣٣٠٠٨) من اراضي الخزينة في اريحا من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيـــل اريحا وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٣/١ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن بأنه سينظر في تأجيرا وتفويض القطعة رقم (٢٣) من الحوض رقم (٥٥) من اراضي الخزينة في قرية عرابة التابعة لقرية جنين من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٣/١ .

مدير الاراضي والمساحه

صبحي الحسن

---

* يعلن بأنه سينظر في تأجير اوتفويض القطعة رقم (١٠) من الحوض رقم (٢٩) من اراضي الخزينة في قرية عرابة التابعة لقضاء جنين من قبل لجنة املاك الدولة المعنية وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٢/١ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

* يعلن بأنه سينظر في تأجير او تفويض القطعة رقم (١١) من الحوض رقم (٣٧) من اراضي الخزينة في قرية عرابة التابعة لقضاء جنين من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٣/١ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن بأنه سينظر في تأجير او تفويض جزء من القطعتين رقم (٦ ، ١٧) من الحوض رقم (٢٠٠٩٠) مـــن اراضي الخزينة في جنين من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٣/١ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن بأنه سينظر في تأجير وتفويض القطعة رقم (١٥٤) حوض رقم (٥) من اراضي قرية سيلـــة الحارثية التابعة لقضاء جنين من قبل لجنة ـ املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملهـــا دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٣/١٥ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ١٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣

سجلت في وزارة العدلية في اليوم التاسع عشر من شهر شباط سنة ١٩٦٤ هيئة دينية باسم (راهبانية راهبات سيدة الرسل ـــ بيت لحم) استنادا لاحكام المادة العاشرة من قانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة رقم ٦١ لسنة ٩٥٣ وان ممثلها في الاردن هو المنسنيور نعمه السمعان النائب البطريركي العام في عمان .

اعـــلان

صادر بمقتضى احكام المادة (١٠) من قانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣

سجلت في وزارة العدلية في اليوم الثامن عشر من شهر شباط ١٩٦٤ هيئة باسم (الطائفة المارونية) وفقـــا لاحكام المادة ١٠ من قانون تصرف الاشخاص المعمومين بالاموال غير المنقولة رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ وان ممثلهـــا في المملكة الاردنية الهاشمية المطران يوسف خوري رئيس اساقفة أبرشية صور والاراضي المقدســـة المقيم في القدس ـ البلدة القديمة .

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ١٠ من قانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة لسنة ٩٥٣

سجلت في وزارة العدلية في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ٩٦٤ تحت رقم ٥٧ هيئة ادبيـــة باسم (المعهد البروتستاني الالماني للبحوث التاريخية في البلد المقدس) وذلك وفقا لاحكام المادة ١٠ من قانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة رقم ٦١ لسنة ٩٥٣ . وان ممثل الهيئة في المملكة الاردنية الهـــاشمية هو القس كارل مالش المقيم في القدس (كنيسة الدباغة البلدة القديمة)

الشركات

اعلانات عـــن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغييرات حاصله في شركات عادية عامه

* اعلن بان الشركة العادية المحدودة المسماة شركة العلاقات التجارية والصناعية والهندسية المحدودة ، ، الاردن ، ، سيكو ومركزها عمان تسجات لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصـــاد الوطني تحت رقم (١١) بتـــاريخ ١٩٦٤/٢/١٢ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة – شركة العلاقات التجارية والصناعية والهندسية المحدودة (الاردن) سيكو .

٢ – اسماءالشركاءوصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم
أ – خلدون عبد الفتاح ملحس – شريك عام – اردني – عمان
ب– هشام عادل الصلح – شريك محدود المسئولية – لبناني – عمان .
جـ – رمزي حبيب صنبر – شريك محدود المسئولية – لبناني عمان .

٣ – طبيعة عمل الشركة – تعاطي كافة الاعمال التجارية والصناعيه والهندسية .

٤ – مركز الشركة الرئيسي – عمان

٥ – مقدار راسمال الشركة – (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

٦ – مقدار حصة كل شريك

اســم الشريك	مقدار حصته
أ – خلدون عبد الفتاح ملحس	٥١٠٠ دينار
ب– هشام عادل الصلح	٢٤٥٠ دينار
جـ – رمزي حبيب صنبر	٢٤٥٠ دينار

٧ – مدة الشركة – غير محدودة .

٨ – اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: خلدون عبد الفتاح ملحس منفردا .

٩ – تاريخ ابتداء العمل ١٩٦٤/٢/١٢

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* لقد جاء في اعلان توفيق اوضاع شركة النور للتجارة المسجلة تحت رقم (٢٥٠) بتاريخ ١٩٦٣/٦/٩ المنشور في العدد ١٦٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٠ انه لم يطرأ اي تغيير على المفوضين بـــادارة الشركة والتوقيع نيابة عنها والواقع انه طرأ التغيير التالي على المفوظين بادارتها وتولي شؤونها /–

قبل التغيير – اي شريكين مجتمعين من الشركاء الثلاثة .

بعد التغيير – اي شريك من الشركاء الثلاثة منفردا وتولي حسن عبد السلام واحمد محمود الترك ادارةالشركة.

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعان بان الشركة العادية العامة المسماة شركة النسيج الوطنية ومركزها بيت جالا المسجلة تحت رقم (٤٣٦) بتـــاريخ ١٩٦٣/١٠/١٥ والمنشور اعلان تسجيلهـــا في العدد ١٧٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتـــاريخ ١٩٦٣/١١/٣٠ قد اجرت التغييرات التالية –

١ – التغييرات الحاصلة في الشركاء /

انسحب من الشركة السيد جورج حنا محفوظ سلمان .

٢ – التغيير الحاصل فيراسمالالشركة/

راسمال الشركة الاصلي – (٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار

راسمال الشركة الجديد – (١٣٫٣٣٣٫٣٣٢) ثلاثة عشر الفا وثلاثماية وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاثماية واثنان وثلاثون فلسا لاغير .

٣ – التغيير الحاصل في الشركـــاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا: الشركان مجتمعان

تاريخ التغييرات – ١٩٦٤/٢/١٠

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة قرط اخوان ومركزها القدس المنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٤٣٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢٦ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٥١٧) تاريخ ١٩٦٤/٢/١٠ هـــذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

قــرار

صادر من محكمــة صلح حقوق عمـان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه حمدي احمد شبيب من طرابلس يشتغل سائق سيارة تجارية لبنانية رقم ٩٠٧٩٧ والآن مجهول محل الاقامة.

بالاستناد لشهادات الشهود اقرر الزام المدعى عليه حمدي احمد شبيب تأدية ستة عشر دينارا وثلاثمائة واربعة عشر فلسا الاضرار التي الحقها المدعى عليه بالسيارة العسكرية رقم ١٨٦٦ وتضمينه الرسوم والنفقات تدفــع للنائب العام بالاضافة اوظيفته وتضمينه دينارين اتعاب محاماه حكما غيابيا قابلا اللاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٤/١/٢٧ .

قــرار

صادر من محكمــة صلح حقوق عمـان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه الجندي المسرح رقم ٧٢٠٧٤ تيسير يوسف حمدان الصبايحة من قرية البارحة ــ اربــد وساكن البارحة ومعروف بواسطة مختاره شايش بركات ساكن البارحة .

بالاستناد للسند المبرز الموقع من المدعى عليه تيسير يوسف حمدان اقرر الزامه تأدية سبعة دنانير وثلاثمائــة وستة وتسعون فلسا مع الرسوم والنفقات للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته الى القوات المسلحة مع تضمينه دينار اتعاب محاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٣/١٢/٢٨ .

قــرار

صادر من محكمــة صلح حقوق عمـان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه عارف عبد الله من قرية زيتا ساكن عمان جبل الهاشمي شرطي مرمج رقم ٧٠٤٧ .

سندا للحكم الجزائي رقم ٢٩٦ الصادر ١٩٦٢/٨/٨ الصادر عن المجلس العسكري الدائم للامن المكتسب الصورة القطعية قررت الزام المدعى عليه عارف عبدالله من قرية زيتا ثلاثة دنانير واربعماية وخمسين فلسا للنائب العام بالاضافة الى مديرية الامن العام ثمن ثلاثة جزمات سرقها المدعى عليه من داخل سرية الامن الثانية اثناء وجوده في الخدمــة الفعلية وتضمينه الرسوم والنفقات وخمسماية فلس اجور محاماة حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ٦٢/٩/١٣

قــرار امهال

صادر عن محكمة جنايات عمان في القضية الجنائية رقم ٦٣/٢٧٨

الى المتهم حنا ارمينياك جبران الفار من وجه العدالة يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خــلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار وذلك لرؤية القضية الجنائية التي اقامها عليك الحق العام بجرم الخطف والمواقعة بالاكراه . وآمر بالقــاء القبض عليك . فعلى افراد سلطة الامن القبض عليه وتسليمه الى القضاء واذا لم يسلم المتهم المذكور نفسه خلال المدة المشار اليها اعلاه يعتبر فارا من وجــه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة وكل تصرف او التزام قام او عهد بــه بعد ذلك يعتبر باطــلا . وعليه وعملا باحكام المادتين ٢٤٣ و ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية نظم هذا القرار واعلن حسب الاصول .

قــرار امهال

صادر عن محكمــة بداية القدس

لما لم يقبض على محمد يوسف شريم من عجول وفار من وجه العدالة والمتهم بجرم القتل بالعمد خلافا لاحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ فقد منحت من جانب رئاسة محكمة بداية القدس مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان لتسلم نفسك الى المحكمة المذكورة خلال هذه المدة فتعد غير مطيع القانون وتسقط من الحقوق المدنية وتقام عليك الدعوى ولا يكون لك حق الادعاء وتحجز اموالك ، على مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد ابلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٢٤٣ و ٣٤٤ مــن قانون الحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

مــذكرة دعوى

الى عبد الرؤوف عبد الرحمن علي ــ جباعين

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح نابلس يوم السبت الواقع ٦٤/٣/٢٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك ممثل الخزينة ــ النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرات جلب

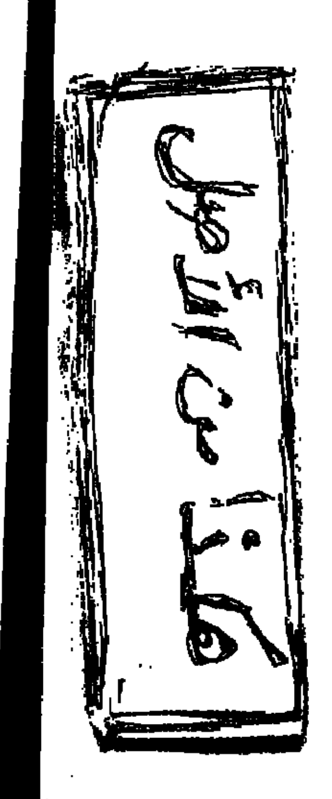
يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة ضدهم وان لم يحضروا تجري بحقهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

الاســم	المحــكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
خالد عبد الرحمن	محكمة جزاء اربد	٩٦٤/٣/٤	٨ صباحا	سرقة
مصطفى الشيخ احمد	محكمة جزاء اربد	٩٦٤/٣/٢١	«	متاعات
محمد السالم المطلق	محكمة جزاء اربد	٩٦٤/٣/٩	«	سرقة
محمود سليم عبدالله	محكمة جزاء الكرك	٩٦٤/٢/٢٧	«	سير
محمد علي مصطفى ابو العسل	محكمة صلح نابلس	٩٦٤/٣/٩	«	جزاء
خضر محمد يوسف سبيتاني	محكمة صلح عمان	٩٦٤/٤/١١	«	التزمير
نواف شحادة سعيد المفلح	محكمة صلح نابلس	٩٦٤/٣/٢٤	«	الجزاء
مصطفى حسن محمد	محكمة بلدية الزرقاء	٩٦٤/٣/٩	«	سير
زكي احمد القضباني	محكمة بلدية الزرقاء	٩٦٤/٣/٩	«	«
جميل محمد عيساوي	محكمة بلدية الززقاء	٩٦٤/٣/٩	«	«
محمد علي حسن جادالله	محكمة بلدية الزرقاء	٩٦٤/٣/٩	«	«
محمد سعيد عبدالله دريش	محكمة بلدية الزرقاء	٩٦٤/٣/٩	«	«
محمود يوسف عبد الرحمن صالح	محكمة جزاء بداية نابلس	٩٦٤/٤/١٦	«	جزاء
خليل محمد شحادة	محكمة جزاء بداية نابلس	٩٦٤/٤/١٦	«	جزاء

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم بارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم المـــدة المبينه مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

اســم الظنين	المحكمــة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	الرسوم والنفقات دينار
احمد سليمان السردي	جنايات اربد	احداث هامة	مدة ثلاث سنوات	١٠٠٠	١٠
محمود طلال مفلح	محكمة المفرق	سير		٢٥٠	٥
عمر محمد عوض الله	«	«		٢٥٠	٥
يوسف عويد عوده	«	«		٢٥٠	٥
عوده عبد الله عيسى	«			٢٥٠	٥
جميل احمد سعاده	«	«		٢٥٠	٥
ابراهيم شحاده مبارك	«	«		٢٥٠	٥
كايد عبد المجيد الحوراني	«	«		٢٥٠	٥
مناويل يوسف موسى	«	«		٢٥٠	٥
راسم ابراهيم محمد	«	«		٢٥٠	٥
صلاح هاشم سليم	«	«		٢٥٠	٥
علي ابراهيم محمد	«	«		٢٥٠	٥
حامد عبد الرحمن ياسين	«	«		٢٥٠	٥
عبده سليم القدسي	«	«		٢٥٠	٥
محمود سليمان	«	«		٢٥٠	٥
راضي عبد الرحيم	«	«		٢٥٠	٥
مصطفى حسن مجبر	«	«		٢٥٠	٥
حسين عبد النبي الدسوقي	«	«		٢٥٠	٥
محمد عبد ربه محفوظ	«	«		٢٥٠	٥
سعيد هاشم حسين	«	«		٢٥٠	٥
رافع شلاش العزام	«	«		٢٥٠	٥
داود محمد احمد صالح	«	«		٢٥٠	٥
فواز موسى صادق	«	«		٢٥٠	٥
احمد خليل احمد العشي	«	«		٢٥٠	٥
علي محمد حذام الجهال	«	«		٢٥٠	٥
محمد احمد حسن	«	«		٢٥٠	٥
شبيل بدوي الجندي	«	«		٢٥٠	٥



اسم الظنـــين	المحكمــة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	الرسوم والنفقات دينار
عبد الحميد جبريل الغول	المفرق	ســير		٢٥٠	٥
صالح عيد الله	«	«		٢٥٠	٥
محمد سليمان مضغان	«	«		٢٥٠	٥
عواد مشرف السرحان	«	«		٢٥٠	٥
محمد عثرت عثمان	«	«		٢٥٠	٥
فوزي غالب جمعه	«	«		٢٥٠	٥
عبد مصباح عبد المصري	«	«		٢٥٠	٥
بدري جميل ذيب خرفان	«	«		٢٥٠	٥
عبد الحميد حاج ابراهيم ابو خلف	«	«		٢٥٠	٥
جميل محمود ناصر	«			٢٥٠	٥
محمد مصباح جمجوم	«	«		٢٥٠	٥
عبد الرزاق سالم ابو سيف	«	«		٢٥٠	٥
موسى حسن مصطفى	«	«		٢٥٠	٥
موسى الحاج سعيد التكروري	«	«		٢٥٠	٥
نجيب يوسف عقل	«	«		٢٥٠	٥
زهير خليل احمد	«	«		٢٥٠	٥
محمد سليمان صالح	«	«		٢٥٠	٥
محمد محمود الياسين	«	«		٢٥٠	٥
عبد الحميد عبد الله محمد البرمكي	«	«		٢٥٠	٥
فؤاد توفيق الدلو	«	«		٢٥٠	٥
رافع شلاش العزام	«	«		٢٥٠	٥
عبد الفتاح احمد سعيد	«	«		٢٥٠	٥
حسن حسين اسماعيل	«	«		٢٥٠	٥
خالد حسن الشريف	«	«		٢٥٠	٥
صالح يوسف عبد المهدي	«	«		٢٥٠	٥
علي عبد الله صالح	«	«		٢٥٠	٥
منير جبران بدر	«	«		٢٥٠	٥
حسين عبد	«	«		٢٥٠	٥
عبد المعطي عادل القاضي	«	«		٢٥٠	٥
مقبل المسلم	«	«		٢٥٠	٥
سليمان نزال	«	«		٢٥٠	٥